جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم :   Date .... التاريخ :

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٥٠٩ ف ٢/١٩٣١
العنوان: شرح كتاب حول العروض
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: القرن عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٩ ق ٢٠×٢١ سم
ملاحظات: ٢١٦,٢

٤٥٠٩

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢

ش (شرح كتاب حول الصلاة) . كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

١٩ق مختلفة المسطرة ٣٠×٢١سم

٤٥٠٩ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، المتن بالحمرة ، بالهوامش حواشى وشروح ، ناقصة الأول والآخر والأثناء

١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

يتم بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول هو الاصح
ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض في الصلاة
بنى على صلاته قايما وقال محمد يستقبل ولو كان مومئا لا اي لو صلى
بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستانف
عندهم جميعا وقال زفر يبني وللمتطوع ان يتكى على شي ان اعيى
يعني ان افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس بان يتكي على عصى او حايط
وان كان الاتكا بغير عذر يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود بالاتفاق ويجوز
الصلاة عنده ولا تجوز الصلاة عندهما ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر
وهو دوران الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة والخلاف في غير
الموبوطة حتى لو كانت مربوطة لم تجز الصلاة قاعدا اجماعا وقيل
يجوز عنده في حالتي الاجرا والارسا فان كانت موثقة بالبحر وهي
تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح انه كانت الريح تحركها تحريكا شديدا
فهي كالسايرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي ومن
اغمي عليه خمس صلوات او دونها اوجب اي ستر عليه العقل او سلب
عنه العقل خمس صلوات او دونها قضى وقال الشافعي لا يقضي
اذا اغمي او جن عليه وقت صلاة كامل وهو القياس ولو اكثر من الخمس
لا اي لا يقضي مطلقا سوا كان بالساعات او بالاوقات عندهما وعند
محمد ان كثر بالاوقات بان تفوته السادسة ايضا لا يقضي وعندهما
ان كثر بالساعات لا يقضي وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه
او جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل
دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات
اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى
تصير الصلوات ستا والله اعلم

باب سجود التلاوة

المناسبة
بينهما ان سجدة التلاوة يسقط بعض الاركان كما يسقط في صلاة
المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع شرط
لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين
لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها

كذا في النهاية قال الاكمل وفي كلامه
تسامح لان ما لا يجوز لا يوصف بالكراهة
لان ما لا يجوز بالاتفاق واجاب الامام
وقد قال يكون بالاتفاق بان المراد من هذا
حميد الدين الضرير بان المراد في الثانية
انه لو صلى راكعا ثم قعد في الثانية
لغير الاعيا به ثم قام واتم صفة
قايما وان هذه الصلاة جايزة مع الكراهة
الكراهة وفيه نظر لان قعوده اذا كان
لا عيا به فذلك بعذر والكلام
ليس فيه بل يجب ان لا يكون مكروها
وكذا ان تركي ذكر الاعيا والمسألة
على حالها كما قال بعض الشارحين
على تقدير ان يثبت بالنقل ان قعوده
ذلك مكروه بالاتفاق لا يجوز اطلاق
على ما لا يجوز نحو اول المسألة وكذلك
قوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل
هذا لو تعذر يجوز عنه من غير عذر
من غير ذكر كراهة وكذا يخالف
اطلاق ما ذكره في باب النوافل ويجوز
ان يقال ذكر في مبسوط فخر الاسلام
وجامع ابي المعين انه لو قعد في النفل
لا يكره عنده في الصحيح لان الان على هذا
الوجه مشروع بلا كراهة فالتفاوت لان
حكم البنا اسهل من حكم الابتدا فقوله
في الصحيح يدل على غير صحيحه في الاطلاق
ههنا وفي باب النفل يكون على الصحيح ولعله
يكره بالاتفاق على غير الصحيح
بالاتفاق وقع عن الكاتب والله اعلم

وعلى من سمعها والاول اصح **يجب باربع عشر اية** بالكسر او السكون
ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة موكدة **منها في**
اولي الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان **و** منها في **ص** وعند
الشافعي لا سجدة فيها في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت
واقرا باسم ربك وقال مالك لا سجدة في السبع الاخير **على من تلا** اي
يجب على من تلا **ولو** كان التالي **اماما** ويجب على من **سمع ولو** كان
السامع **غير قاصد** للسماع **او** كان السامع **موتما لا بتلاوته** اي
لا يجب بتلاوة الموتم حتى لو تلي الموتم لم يسجد الامام والموتم مطلقا
اي في الصلاة وبعدها وقال محمد يسجد وها اذا فرغوا اعلم ان التلاوة
سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق
السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقوله صلى الله عليه
وسلم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح **ولو سمعها** اي
اية السجدة **المصلي من غيره** اي ممن ليس معه في الصلاة **سجد** المصلي
بعد الصلاة ولو سجد المصلي **فيها اعادها** اي السجدة
لا الصلاة وفي النوادر يفسد صلاته وقيل هو قول محمد **ولو سمع**
رجل اية السجدة **من امام فاتم** اي اقتدى ذلك السامع **قبل ان يسجد**
الامام لتلك الصلاة **سجد** المقتدي **معه وبعده لا** اي ان دخل في صلاة
الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها المقتدي وهذا اذا ادركه في اخر
تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ **وان**
لم يقتد سجدها وقال مالك لا يسجد **ولم تقض السجدة الصلاتية** اي
التي وجبت في الصلاة **خارجها** والقياس ان تتادى بدون التلاوة
الثانية تسقط عند النية كما في البصري **ولو تلا خارج الصلاة فسجد**
له اي لاجل التلاوة **واعاد** هذه الاية **فيها** اي في الصلاة **سجد مرة اخرى**
في الصلاة ولو قال وتلا فيها لكان اولى **وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة**
عن التلاوة تين في الصلاة وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا
فرغ عن صلاته **كمن كررها** اي اية واحدة **في مجلس** واحد تكفيه سجدة
واحدة **لا** اي لا تكفيه سجدة واحدة ان كرر **في مجلسين** حيث يجب
لكل تلاوة سجدة **وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة** من الوضو

وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه **بين تكبيرتين**
بلا رفع يد وتشهد وتسليم اي من اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع
يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال
الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين
وكره ان يقرا سورة ويدع ويترك **اية السجدة** مطلقا سوا كانت في
الصلاة او غيرها **لا عكسه** اي قراة اية السجدة وترك ما سواها
لا باس به ثم قيل وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود
وعن محمد لا يجب الا ان يقرا معها اكثر اية السجدة وقيل كلها كذا في الجامع
للتمرتاشي **باب صلاة المسافر** المناسبة بينهما ظاهرة
والاصل في المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد وهذا من
قبيل الاول لان المسافر لا يخرج من بيته غالبا الا مع رفيقه والسفر
في اللغة هو قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام
من جاوز بيوت مصره حال كونه **مريدا سيرا وسطا** وهو سير الابل
ومشي الاقدام **ثلاثة ايام** معناه مريدا سيرا في ثلاثة ايام **في بر**
او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لا يكون
مسافرا وقيد الرباعية يوذن بان لا قصر في الفجر والمغرب ثم اراد في مدة
السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر
فرسخا او في قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثنى عشر
ميلا وعند ابي يوسف مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة
انه اعتبر ثلاثة مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل تعتبر بالفراسخ
احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير
في الما بالسير في البر بان كان لموضع طريقان احدهما في الما وهو يقطع
ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني في البر وهو
يقطع بيومين فانه اذا ذهب بطريق الما يترخص وكذا اذا انعكس
التقدير ا ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل
والفتوى على انه ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها
عند استوا الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك

ولا تختلف المجلس بمجرد القيام
بل بالانتقال حتى اذا قراها
وهو قاعد ثم قام فقراها لا يجب
الا سجدة واحدة ولا تختلف
بخطوة او خطوتين بل بثلاث
خطوات فصاعدا ولا بلقمة
بل بلقمتين ولا بشربة بل
بشربتين ولا بكلمة بل بكلام
كثير هذا ما قاله العيني على
التحفة وعبارة الحماسية تسبح حسما
عمه الضرر الكثير فوق اللقمة
والقمتين والكثرة التي يتبدد
فيها المجلس ثلاثة فصاعدا
واما في الشرب حتى يرويه العيني

اصلا فيقصران قصد ثلاثة ايام علي هذا التفسير في البحر والبر وانما قال ثلاثة
ايام لان السفر الذي يتغير به الاحكام الشرعية ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
استفيد من قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام وجه الاستفادة ان الرخصة
عمّ جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادني مدة السفر اقل من ثلاثة
ايام والا يطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه نكتة
ذات جزالة وهي ان الماخوذ من الحديث ان المسافر ما دام مسافرا يمسح
كذا وانما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير
ثلاثة ايام لجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ
السفر والثاني يستلزم الخلف في كلام صاحب الشريعة ولو قدر المدة ثلا
ايام لان ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يمسح ثلاثة ايام ثة
كذا سمعت عن الشيخ الاستاد الوالد الماجد **فلو اتم** صلاته اربعا **وقد**
قعد في الركعة **الثانية** قدر التشهد **صح** والاخريان نافلة
ويصير مسيئا وفي السغناقي وعند الشافعي صلاته تامة وكان الاربع
فرضا له **والا** اي وان لم يقعد في الثانية قدره **لا** يصح خلافا للشافعي
حتي يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي قصر ولا تتم حتي يدخل
بيوت مصره بعد استحكام السفر او يعزم علي الرجوع اليه قبل الاستحكام
وسير ثلاثة ايام فانه يتم بالدخول وبمجرد العزم قبله فانه لا يقصر
ويتم حينئذ وان لم ينو الاقامة **او ينوي اقامة نصف شهر ببلد** او قرية
والتقييد به يوذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا
سار ثلاثة ايام ثم نوي الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم
يسر ثلاثا فيصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام
لا بمكة ومني اي لو نوي مدة الاقامة بمكة ومني علي الاشتراك
لا يصير مقيما الا اذا نوي ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم علي
ان يقيم الليالي في احدهما ويخرج بالنهار الي الموضع الاخر فادخل اولا الموضع
الذي عزم علي الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع
الذي عزم علي الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الي الموضع الاخر
لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا تري انك اذا
قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق
ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصليين فني كل موضعين

احدها

احدهما تبع للاخر **وقصر** الرباعي **ان نوي اقل منه** اي من نصف
الشهر **او لم ينو** الاقامة **وبقي سنين** في موضع بان عزم علي ان
يخرج غدا او بعد غد ولا يعزم شيئا **او نوي عسكر ذلك** اي الاقامة
بارض الحرب وان حاصروا المصر اي ان نوي عسكر الاقامة بارض الحرب وان
حاصروا قصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاملا اذا كان العسكر استولوا علي
الكفار ونزلوا سابينهم وكونهم وآكنافهم وللمسلمين منعة وشوكة
فاجمعوا علي الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة كذا في المغني وعند
زفر يصح الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب
لا تصح بنيتهم **او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره** اي قصروا ان
حاصروا في دار الاسلام في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء كانت
م لا نية الاقامة من اهل الكلا وهو اهل الخيام والاخبية وهو جمع الخبا
وهو خيمة شعرا او صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون **وان**
اقتدي مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتدا **واتم** المسافر مطلقا
سواء ادركه في الشفع الاول او الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه
في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه **وبعده لا** اي لو اقتدي مسافر
بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح **وبعكسه صح فيهما** اي اقتدي المقيم
بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان وان سلم المسافر
يتم المقيم صلاته ثم قيل يقرا المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
والاصح انه لا يقرا ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر **ويبطل الوطن الاصلي** وهو ما يكون الوطن بالاصل او بالتوالد
بمثله اي بالوطن الاصلي حتي لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد
اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر **لا السفر** اي لا يبطل
الوطن الاصلي بالسفر حتي لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل
وطنه الاصلي ثم رجع يصير مقيما وان لم ينو الاقامة **ويبطل وطن**
الاقامة بمثله حتي لو سافر مكي ونوي الاقامة في المدينة ثم سافر منها
فنوي الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الي المدينة ودخلها لا يصير
مقيما الا بنية جديدة **والسفر** اي يبطل وطن الاقامة به حتي لو سافر
مكي من مكة فنوي الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم سافر
منها بطل نية الاقامة حتي لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية

اي في دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة
لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل
فيها بامان ونوي الاقامة في موضع
الاقامة صحت كذا في الخانية ضرر

نزلها بدار الحرب بقصد شهر او اكثر

الكانت الشوكة لهم اولنا وقال زفر في الفصلين
بخلاف اهل الاخبية
اذا ~~...~~ م
اي لا يقصروا
~~...~~
صح صح

قوله بخلاف اهل الكلا اي يصح نية
اقامتهم وهم اهل الاخبية والخيام
كالاعراب والاتراك والاكراد لان
الاقامة للمرعي اصل والسفر
عارض فلا يبطل بالانتقال من
مرعي الي مرعي وعن ابي يوسف
ان الرعي اذا كان نواحي تطول
ويرحلون من المفاوز والمهامه
من مسافة العشب ومعهم رحالهم
لو نزلوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا
نزلوا مرعي كثير الكلا والما واتخذوا
المخابر والمصانع وضربوا الخيام
وعزموا علي الاقامة مرة فنسه
فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين
اسمه تحفه ... ه

[illegible]

جديدة والاصلي اي يبطل وطن الاقامة من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر منها ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة وفاينه السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا وفيه لف ونشر مرتب والاول بالاول والثاني بالثاني وقال الشافعي له رخصة في فاينة السفر ايضا والمعتبر فيه اي في كل واحد من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت وذا بعد التحريمة وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر واخواتهما على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا وقطع الطريق كغيره وقال الشافعي لا رخصة للقاطع وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصلي توجب اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلاة كالمراة اي التبع مثل المراة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي فانه تبع للامير

باب صلاة الجمعة

هي مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضم الميم والمناسبة بين البابين ان في كليهما سقوط شطر الصلاة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين ليتبين احكام الصلاة واحكام اليوم وهي فريضة اعلم ان لوجوبها شرايط وهي في المصلي كما سياتي ولادايها شرايط وهي في غير المصلي والفرق بين شرايط الوجوب وشرايط الاداء ان بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرايط الاداء فقال شرايط ادايها المصر فلم يجز في القرية خلافا للشافعي وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه المصر الجامع كل موضع اهله اكثر بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يودي الجمعة فيها مطلقا سواء كان بينهما مزارع او لا لانه يكون في فناية وفناؤه ملحق به وقدره محمد رحمه الله بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وقيل انما تجوز في المصلى اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد وقعت

هذه المسئلة مرة وافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من المفتين لم يفت بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكان ان المصر وفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني ومنى مصر فتجوز اقامة الجمعة فيها عندهما خلافا لمحمد وانما تجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات اي عرفات غير مصر وتودى الجمعة في مصر في مواضع مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا قال شمس الايمة السرخسي اختلفت الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو ما تجري فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوو بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بتعين وشرط ادايها السلطان او نايبه مطلقا سواء كان قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له وقال الشافعي السلطان والنايب ليسا بشرط ايضا وشرط ادايها وقت الظهر فيبطل بخروجه اي لو خرج الوقت وهو فيها قدر ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك والشافعي فان عنده اتمها اربعا وعند مالك تمضى على الجمعة وشرط ادايها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وسن خطبتان بجلسة بينهما وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قايما اي يخطب قايما على الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون الطهارة وعند الشافعي لا يجوز الا قايما ايضا وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة اي لو اقتصر على الحمد او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا

حسني

عند ابي حنيفة ومحمد زيلعي هـ

لايجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد **و** شرطها
ادابها **الجماعة** مطلقا سوا كانت احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين
وهم ثلاثة اي ادنى الجماعة ثلاثة سوى الامام وقال الشافعي اربعون
رجلا احرارا مقيمين سواه وعن ابي يوسف ادناها اثنان سواه والاصح
قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي **فان نفروا قبل سجوده بطلت**
فاستانف الظهر وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد
ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل
ان يقعد قدر التشهد **و** شرط ادابها **الاذن العام** وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا
الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي الجمعة بعسكره
في داره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ
من شروط الادا شرع في شروط الوجوب حيث قال **وشرط وجوبها الاقامة**
فلا تجب على المسافر **والذكورة** فلا تجب على المراة **والصحة** فلا تجب على
المريض **والحرية** فلا تجب على العبد **وسلامة العينين** فلا تجب
على الاعمى مطلقا سوا كان له قايد او لا عنده هما اذا وجد قايدا يلزمه
وانما قال سلامة العينين واراد به الواحد للمناسبة بقوله **والرجلين**
فلا تجب على المقعد **ومن لا جمعة عليه** كالمسافر والمريض والعبد
ان اداها جاز عن فرض الوقت وهو الظهر وهو فرض الوقت لانه هو
الاصل وفرض الوقت على الكافة وان كان سوق الكلام يقتضي تعبيره بصلاة
الجمعة لانه بيان ادا الواجب الذي وجب في هذا الوقت القايم مقام فرض
الوقت في صحته وفي صيرورته واجبا بعد حضوره ولم يكن واجبا قبله وهو
صلاة الجمعة والاصل ان الظهر يودى بالجمعة وبقيام صلاتها مقامه كما في
المعذور ولا فرق بينهما بعد حضورهما وقال زفر فرض الوقت صلاة
الجمعة **وللمسافر والعبد والمريض ان يوم فيها** وقال زفر لا يجوز
وتنعقد الجمعة **بهم** حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض تخيت
انعقدت خلافا للشافعي كما مر **ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها**
اي قبل صلاة الجمعة **كره** وجازت وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر
فراغ الامام عن الجمعة **فان سعى اليها بطل** اي ان ادى الظهر ثم سعى
الى الجمعة بطل الظهر المودى مطلقا سوا كان ادرك الامام فيها او لا وسوا

كان

كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض او غيره او لا وقالا ان لم يدرك الامام
لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ منها
لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليها فرغ منها بطل
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يقصد الجمعة لم يبطل اجماعا **وكره
للمعذور والمسجون ادا الظهر بجماعة في المصر** مطلقا سوا كان قبل فراغ
الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة بخلاف القرية فانه ليس
فيها جمعة **ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة** وقال
محمد وزفر والشافعي ان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع
في الركعة الثانية يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى
قالوا لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه
ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل عن محمد انه ان كان ظهرا
فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فاني يكون اربعا وعند محمد
في رواية يقعد على راس الركعتين ويقرا في الاخريين نظرا الى انه جمعة
واذا خرج الامام من الحجرة **فلا صلاة ولا كلام** مطلق سوا خطب او لم يخطب
وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام
اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة **ويجب السعي**
على من عليه الجمعة اليها **وترك البيع بالاذان الاول** قال الطحاوي
يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر هذا بعد خروج الامام وقال الحسن
المعتبر الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد الزوال مطلقا سوا كان على المنبر او على المنار والمراد
به المكان المرتفع **فان جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم
بعد تمام الخطبة** ثم لا يجب على من كان في خارج الربض في موضع لو خرج واحد
من اهل المصر بنية السفر يباح له القصر اذا انتهى الى ذلك الموضع في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يمكن خراجه الى خراج البلد
وعن محمد على من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين
المصر فرسخ يجب وعن محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال يجب والا لا وهو
قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعد لحوايجها **باب**
صلاة العيدين **العيدين** والعيد مشتق من عيد اذ اجمع وجمعه
اعياد والقياس ان يكون اعوادا الا ان اليا منقلبة عن الواو الا انه جمع

لانه من العود كاني اذا تجمع عيد اهـ

بالباليكون فرقا بنيه وبين جمع العود اي الخشب والمناسبة بينهما ان
الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة
تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرايطها اي
يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة سوى الخطبة فانها ليست من
شرايطها ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
واراد بالاول صلاة العيد والثاني صلاة الجمعة وقال شمس الايمة السرخسي
الاظهر انها سنة ولكن في معالم الدين اخذها هدي وتركها ضلالة وقال ابو
موسى انها فرض كفاية وندب اي استحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر
قبل التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال كونه غير مكبر جهرا
في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده
لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق
المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة
سنة وقال بعضهم ليس بسنة وغير متنفل قبلها اي يكره التنفل
قبل صلاة العيد مطلقا اي في حق الامام مطلقا والقوم وفي المصلى
وغيره عند الجمهور وقيل غير مكروه وقال الشافعي يكره في حق الامام
ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره والجمهور على الكراهة في الجبانة
وغيرها ووقتها من حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن
حد الكراهة الى وقت زوالها ويصلي ركعتين حال كونه مثنيا اي
قايلا سبحانك اللهم الى اخره قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلاث تكبيرات
في كل ركعة اي كل واحد من الركعتين ويوالي بين القرايتين بيانه
انه يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع يديه ولا
يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شي منها ثم يقرا الفاتحة والسورة
ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال علي يكبر اربع
في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل ركعة ويبدا بالقراة فيهما
وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدا بالتكبير فيهما وعنه خمس
في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس فصارت
الاصليات والزوايد عنده اثني عشر في رواية وفي رواية خمسة

عشر

قوله معالم الخ تمامه ولا يترك واحده منهما قال الزيلعي لا حجة في قوله محمد على السنة لانه مرادة بالسنة ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحد منهما انتهى ه

عشر وفي رواية ستة عشر ثم يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويرفع يديه في الزوائد ويخطب الخطيب
بعدها خطبتين هذا بيان الافضلية حتى لو قدمه الصلاة جاز ولا تعاد
الخطبة يعلم الناس فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام
اي بان صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي
من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتت مع الامام ايضا
فانها تودى في اليوم الثاني وتوخر بعذر الى الغد اي بان غم عليهم
الهلال وشهد عند الامام انه بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد
فقط اي وان حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصليها بعده
او نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها تصلى بعد ايضا
وهي اي احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا يوخر الاكل عنها
على سبيل الاستحباب حتى لو لم يوخر لا يكره وبه قال بعض المشايخ وهو
المختار وقد نص عليه في الخانية ولكن هنا يكبر في الطريق جهرا ثم يقطعها
كما انتهى الى الجبانة في رواية وفي رواية المبسوط وشرح الطحاوي
وفي رواية حتى يشرع الامام فيها ولكن هنا يعلم تعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتوخر صلاة الاضحى بعذر الى ثلاثة ايام
ولا تصلى بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اسا والتعريف اي تشبه الناس
انفسهم باهل عرفة يوم عرفة ليس بشي وهو نكرة في سياق النفي
فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه
وقيل يستحب ذلك وسن بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى
ثمان صلوات مرة واحدة الله اكبر الى اخره وقال الشافعي يقول
الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل
واجب واختلف الصحابة في مبداه فقال شبان الصحابة رضي الله
تعالى عنه كابن عباس وابن عمر يبدا بعد صلاة الظهر من اول ايام
النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وعثمان وابن مسعود
يبدا بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في منتهاه
فقال ابن مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان
صلوات وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتدا وانتها وقال علي يقطع بعد

ذكره زيلعي ه

وزيد ابن ثابت وعايشة قال الاكمل واليه رجع ابو يوسف في بعض الروايات عنه انتهى ه

وهو الصحيح

صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وبه اخذ
الامامان ابتدا وانتها وقال عبد الله ابن عمر يقطع بعد صلاة الفجر
من اخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتدا وانتها كذا في شرح النظم
بشرط متعلق بقوله سن اي التكبير بشرط اقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال فيجب على الرجال المقيمين
في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد
والمسافر وان صلى بجماعة والمراة وان صلت بجماعة وقالا هو على
كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او منفردا او امراة وبالاقتدا
بالرجل المقيم يجب التكبير على المراة والمسافر والله اعلم باب
صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوها واسودت
يصلي ركعتين كالنفل اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة
الواحدة وقال الشافعي بركوعين بركوعين امام الجمعة بالقوم للكسوف بلا جهر
وخطبة وقال ابو يوسف يجهر وهو سنة وقيل واجبة ويقرا فيهما
ما احب ثم الافضل ان يطول القراة فيها ثم يدعوا الامام بعد الصلاة
حتى تنجلي الشمس والدعا بعد الصلاة سنة والا اي وان لم يحضر امام
الجمعة معهم صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف اي كما
يصلي في خسوف القمر فرادى وان كان معهم امام وقال الشافعي اذا
خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة
ركوعين ويجهر وقال في المبسوط الصلاة في خسوف القمر سنة وكذا
في الظلمة والريح والفزع اي الخوف باب صلاة الاستسقا وهو
طلب السقي والمناسبة بين البابين والباب السابق ان صلاة الكسوف
والاستسقا تودى بالجمع العظيم كصلاة العيد او لان للانسان
حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة في
حالة السرور شرع في بيانها حالة الحزن له صلاة لا بجماعة ولا بخطبة
وله دعا واستغفار عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي بجماعة بلا اذان واقامة
ويجهر بالقراة ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات لا قلب
ردا مطلقا سوا كان اماما او مقتديا وقالا والشافعي يقلب الامام
رداه دون القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة

وكذا

وكذا القوم وصفته ان كان مربعا بان كان قميصه وهو كسا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه
وان كان مدورا اي جبة الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ولا حضور ذمي وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا وانما يخرجون ثلاثة
ايام باب صلاة الخوف والمناسبة بينهما ظاهرة باعتبار دليل التاني
هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف ان اشتد الخوف قال صاحب
النهاية اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا حيث جعل
في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخلاف
ومن غير ذكر الاشتداد وكذا في المبسوط والمحيط الى هنا كلامه والمنقول
عن التحفة يقتضي ان يكون الخوف ليس شرطا ايضا وفي مبسوط فخر
الاسلام والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف فظهر
من قولهم وقوله ان اشتد الخوف صلوا ركبانا ان لفظ اشتد ليس في
محله انتهى من عدو او سبع وقف من الوقف لا من الوقوف الامام
طايفة بازا العدو وصلى بطايفة ركعة واحدة لو كان مسافر
او كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان مقيما ومضت هذه
الطايفة التي صلت مع الامام الى العدو وجات تلك الطايفة التي
لم تصل فصلى الامام بهم اي بالطايفة الثانية ما بقي اي ركعة
لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان الامام مقيما والصلاة رباعية وسلم
الامام خلافا للشافعي وذهبوا اي الطايفة الثانية اليهم اي الى العدو
وجات الطايفة الاولى واتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين
ان كانت رباعية بلا قراة لانهم لاحقون وسلموا اي الطايفة
الاولى ومضوا ثم جات الطايفة الاخرى وهي الطايفة الثانية واتموا ما بقي
منها وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية بقراة لانهم
مسبوقون وقال مالك يصلي بالطايفة الاولى ركعة وينتظر اي ينتظر
الامام قاعدا بعد ما رفع راسه من السجود ينتظرهم الى مجيئهم
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم ينتظر الامام لتصلي الطايفة الاولى الركعة
الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجات الطايفة الثانية فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يسلم ويقومون لقضا الركعة الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه
لا يسلم الامام حتى تقضي الطايفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون
وصلى الامام في المغرب بالاولى اي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية

ركعة وبالعكس تفسد صلاة كل من الفريقين ومن قاتل من الطايفتين
قبل اتمام صلاته بطلت صلاته خلافا للشافعي ومالك وان اشتد الخوف
في الابتدا ومعناه هنا ان لا بد عن العدو بان يصلوا نازلين بل يعجزهم
بالمحاربة انتهى صلوا ركبانا افرادا بالايما الي اي جهة قدروا
وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد بالمكان ولم
تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو اي بطريق الحقيقة وبمقابلتهم
فاما اذا كان بعيد منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او غبارا فصلوا
صلاة الخوف ثم ظهر انه سواد هم يجوز وان ظهر غير ذلك لا تجوز صلاتهم

باب الجنايز لما ذكر صلاة الخوف اعقبها بالجنايز لان الخوف قد يفضي
اليه وهو جمع جنازة والعامة يقولون بالفتح والمعنى الميت على السرير
واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش كذا عن الجوهري وقال ابن
الاعرابي الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن
الاصمعي لا يقال بالفتح وانما سميت جنازة لانها مجموعة مهياة من
جنز الشي فهو مجنوز اذا جمع ووجه المحتضر القبلة على يمينه اي وجهه
الذي قرب من الموت الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر الشهادة
وهي ان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقال الشافعي يلقن بعد الموت
فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه ووضع الميت عند الغسل
على سرير مجمر وترا صفة مصدر محذوف وهو تجمير والتجمير
والاجمار التطييب قوله مجمرا اي يدار المجمر حواليه ثلاثا او خمسا
او سبعا وستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر
من السرة الى الركبة وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق خلافا
للشافعي وصب عليه ما مغلي بسدر وهو شجر النبق والمراد ورقه
او حرض والا اي وان لم يوجد السدر والحرض فالقراح اي الما الذي
لا يختلط به شي وغسل راسه ولحيته بالخطمي معا والخطمي خطمي
العراق وهو مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على راسه واضجع وكيفية
الغسل ان يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي
التخت منه ثم اضجع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الما
الى ما يلي التخت منه ثم اجلس حال كونه مسندا مسند اليه

اي

اي يجلس الغاسل ويسند الميت الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا
حتى لم يبق شي يسيل منه فيتلوث اكفانه وما خرج منه غسله اي ذلك
الموضع ولم يعد غسله ونشف الما الذي على بدن الميت بعد الغسل
بثوب كما في حال الحياة لئلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط وهو عطر
مركب من اشيا طيبة تخلط لتطييب الموتى خاصة على راسه ولحيته و
جعل الكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح وهو جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولا لحيته خلافا للشافعي ولا
يقص ظفره وشعره مطلقا وقال الشافعي يقص شاربه ويقلم
اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازالة وكفنه سنة اي كفن الرجل
من جهة السنة ازار وهو من القرن الى القدم وقميص خلافا للشافعي
فيه وهو من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة وهي مثل
الازار في الطول وكفنه كفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد ولف من
يساره ثم من يمينه وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها
الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من
قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد على الازار عليه ثم اللفافة كذلك
وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وكفنها اي المراة
سنة درع وهو قميص المراة وعند الشافعي لا درع في الاكفان وازار
وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة تربط فوق ثدياها و كفنها
كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس المراة الدرع اولا ثم
يجعل شعرها ضفيرتين الضفر نسج الشعر وغيره عريضا على
صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وجمر اي تقطر
الاكفان اولا اي قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار الجمر ثلاثا
او خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال
الاكفان نظرا الى تعدد الاثواب فصل في الصلاة على الميت السلطان
احق بصلاته ان حضر وذكر محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى من الامام
الاعظم وعند الشافعي الولي مقدم عليه وهي فرض كفاية فتسقط باقامة
البعض عن الباقين وشرطها اي شرط جواز الصلاة عليه اسلام الميت
فلا يصلى على الكافر وطهارته حتى لو صلي على ميت قبل ان يغسل
تعاد الصلاة بعد الغسل ثم القاضي ان حضر وفي بعض النسخ ان حضرا
بلفظ المثنى انه متعلق بالسلطان والقاضي اي ان حضر السلطان

والقاضي فالاحق السلطان ثم القاضي ان لم يوجد السلطان ثم امام الحي ان حضر وهو الذي يصلي الميت عقيبه في حياته ثم الولي ان حضر على الترتيب ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ولَه اي الولي ان ياذن لغيره فان صلي غير الولي والسلطان من هو موخر عنهما فان صلي القاضي وامام الحي لا يعيد لانهما مقدمان عليه كذا في الفتاوي القنابية اعاد الولي ان شا ولم يصل غيره بعده اي ان صلي الولي لم يجز لغيره ان يصلي بعده خلافا للشافعي وفي الحواشي نقلا عن الفتاوي القنابية انه اذا صلي القاضي او امام الحي لا يعيد الولي لانهما مقدمان عليه فحينئذ يحتاج المتن الي التاويل وان دفن بلا صلاة سوا كان قبل الغسل او بعده صلي على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف ومحمد يصلي عليه الي ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان بردا او حرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهذا لا يعرف فيه اكثر الراي وهي اي الصلاة اربع تكبيرات بثنا اي مع ثنا بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي يقرا الفاتحة عقيب الثنا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ودعا بعد التكبيرة الثالثة والدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم بتسليمة واحدة فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه وهو المختار ولا يستغفر لصبي ويقول في صلاة جنازة الصبي مكان الدعا المعروف هذا الدعا وهو اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته وينتظر المسبوق ليكبر معه اي لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضي ما بقي قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا في حال

التحريمة

وللكن بعوض لاب الميت حرمة له حمل التاطبي هو

الاصح ان الابوة تقدم على البنوة هو

وهو الصحيح

وكفنوا وصلي عليهم ويترك بالدعا للمسلمين وفي عكسه يغسلون ولا يصلي عليهم كذا ذكر القدوري زاد الاسبيجابي ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين ووجهه ان غسل المسلم واجب وغسل الكافر جايز في الجملة فيوتى به تحصيلا للواجب وان استووا غسلوا وهل يصلي عليهم قيل نعم وقيل لا ولا رواية في الدفن واختلف المشايخ فيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال الهندواني يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط كذا في البدايع نهر

بحذا الصدر المبين لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الي الشفاعة لايمانه وهو ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره اجزاه كذا في الكافي بحر

التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اي لاجل الرجل والمراة بحذا الصدر وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها ولم يصلوا على الجنازة ركبانا وفي القياس يجوز ولا في مسجد اي لا يصلي فيه على جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره ومن استهل اي رفع صوته بالبكا عند الولادة سمي وغسل صلي عليه والا لا اي وان لم يستهل ادرج في خرقة تكريما لبني ادم ولم يصل عليه ولا يغسل في رواية والمختار انه يغسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا والاستهلال في البطن غير معتبر كذا في القنية كصبي سبي مع احد ابويه اي لا يصلي عليه الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم هو اي الصبي ثم مات او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلي عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا قال محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدام المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولي مسلم الكافر ولا يصلي عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة سنة تكفين ووضوء ويكفنه اي يلفه في ثوب بلا رعاية سنة الكفن من العود والكافور على المساجد ونحو ذلك ويدفنه من غير مراعاة السنة ويوخذ سريره اي كيفية الحمل ان يوخذ سرير الميت وهو الجنازة بقوايمه الاربع بان ياخذ كل قايمة رجل وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمها على اصل عنقه وياخذ قايمتها بيديه والثاني يضع موخرها على اصل صدره وياخذ قايمتها بيديه ويعجل به اي السرير بلا خبب وبلا جلوس قبل وضعه عن اعناق الرجال على الارض وبلا مشي قدامها اي المشي خلفها احب خلافا للشافعي وضع مقدمها على يمينك وذلك يمين الميت ايضا ثم يضع موخرها على يمينك ثم يوضع مقدمها على يسارك وذلك ~~يمين الميت~~ ايضا يسار الميت ثم يضع موخرها على يسارك ويحفر القبر ويلحد وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيختار اللحد وهو قول

والصحيح من المذهب يقوم الامام بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجل ايمانه

كراهة غسل الصبي في رواية

اطفال المشركين قال في البداية

عن الشيخ حتى يبلغوا هو

وهو الطوب المحروق

الشافعي واستعمال الاجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد وكذا
اختيار الشق في بخاري لتعذر اللحد واللحد انه يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القران
خلف الجنازة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير ايضا **ويدخل من قبل** القبلة اي توضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند
الشافعي يسل اي توضع الجنازة في موخر القبر بحيث يكون راس الميت
بازا موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وكذا فتاوى قاضي خان **ويقول واضعه** في اللحد **بسم الله**
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويحل العقدة التي في الكفن **ويسوى اللبن عليه والقصب** اي جديدان غير
معمولين قيل يكره **لا الاجر والخشب** اي لا يسوى الاجر والخشب وقال مشايخ
بخاري لا يكره الاجر والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي **ويسجى** اي يغطى
قبرها اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد **لا قبره** اي لا يسجى قبر
الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر
فحينئذ لا باس به **ويهال** اي يصب عليه **التراب ويسنم** اي يجعل القبر
مثل سنام البعير مرتفعا من الارض قدر شبر ويقال شبر بالفارسية
بشته **ولا يربع** القبر خلافا للشافعي **ولا يجصص** اي لا يعمل في القبر
بالجص **ولا يخرج** الميت بعد الدفن **من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة**
واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا
ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه يشق قبره وينزع ثوبه بالاتفاق
وفي الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن اذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر
اما لو تذكر الرجل انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا
كانت الارض اخذت بالشفعة تنبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه
التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة
باب الشهيد والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى
فاعل لانه حي عند الله حاضر **فهو** في الشرع **من قتله اهل الحرب**
مطلقا اي باي شيء قتلوه بحديدة او غيرها نحو الحرق والغرق **واهل**

البغي

قال التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت فان كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع معراج هو

وفي المنبع مانصه وفي المبسوط ... الاسير اي غير القبلة ... [illegible]
لا ينبش القبر حرام فان ... [illegible]
اي ملائكة الرحمة قال تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون معراج هو

[illegible]

حاجة فيما يتابع الامام فيه وما لا يتابع ذكر الزند وستي في نظم خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
المقتدي القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة اذا تلي في الصلوة ولم يسجد او سهى
ولم يسجد واربعة اذا فعلها لا يتابعه المقتدي اذا زاد سجدة مثلا او في تكبيرات العيد ما يخرج
عن اقوال الصحابة وسبع التكبير من الامام لا المؤذن كما سياتي في العيد او خامسة في تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي اذا لم يرفع يديه في الافتتاح واذا لم يثن ما دام
في الفاتحة وان كان في السورة كذا عند الثاني خلافا لمحمد واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود او لم يسمع
او لم يقرأ التشهد او اذا لم يسلم واذا نسي تكبير التشريق من النهر

الكل والاولى بجماعة او لا **وان ادرك امامه** حال كونه **راكعا فكبر**
المدرك **ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة** وقال
زفر صار مدركا حتى لو كان لاحقا عنده في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ
الامام ولكنه ان صلى قبل فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر
ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا **ولو ركع مقتد** قبل
ان يركع الامام **فادركه امامه فيه** اي في هذا الركوع **صح** ركوعه ولكن
كره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان
يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها
وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء
فقال **باب قضاء الفوائت** ولم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمن
خيرا لانه ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير
قصد لاشتغاله بامر لا بد منه **الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين**
الفوائت مستحق اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية
مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن
وقال الشافعي الترتيب سنة **ويسقط** الترتيب بين الفائتة والوقتية
الترتيب بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية
ثم تذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب
بهما **وبصيرورتها** اي ويسقط الترتيب بين الفائتات وبينها وبين
الوقتية بصيرورتها **ستا** ودخول الوقت السابع مطلقا سواء كانت
الفائتة قديمة او حديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ
وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض جعل الصدر
الشهيد هذا القول هو الصحيح وقيل يجوز وعليه الفتوى وعن محمد اعتبر
دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر كان حد
الكثرة بان يزيد على شهر عنده **ولم يعد** الترتيب **بعودها الى القلة**
اي بعود الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي وعند بعض
العلماء يعود والاول اصح **فلو صلى فرضا** حال كونه **ذاكرا فائتة ولو وترا**
فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر

قوله لم يدرك تلك الركعة وهل يكون داخلا في صلاة امامه ام لا الجواب انه داخلا مع الامام ولم يجب ... تلك الركعة بل يقضيها بعد ... فراغ الامام ...

[illegible]

قال في الخانية على العشرة ... [illegible]

[illegible]

يفسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد
للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت ان
لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي
الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد تبطل
كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل
اصل الصلاة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى
بعد ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جايزا وعندهما يفسد
فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اي
ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما **باب سجود السهو**
هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا
للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة
للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالموثر ولما كان سجود
السهو لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت **يجب بعد السلام** من جهة
ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سوا كان بزيادة او نقصان
سجدتان بتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في الصحيح
وقال الطحاوي ياتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما
وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم سجوده واجب في الصحيح وقيل
سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز
وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة
فبعده الا ان ابا يوسف قال له ارايت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد
الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال **ويلزم**
بترك واجب متعلق بقوله يجب **وان تكرر** بترك الواجب **وبسهو**
اي يجب بسهو **امامه** على المقتدي **لا بسهوه** اي لا بسهو المقتدي
عليه حتى لو سهى المقتدي لا يلزم الامام والمقتدي السجود **فان سهى**
المصلي **عن القعود الاول وهو اليه** اي الساهي الى القعود **اقرب** من
القيام **عاد** وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير
في الاصح **والا** اي وان لم يكن الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب
لا يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان

ان

ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القعود اقرب والا لا **ويسجد للسهو**
هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخنا روايته وفي ظاهر
الرواية وهو قولهما ان لم يستو قايما يعود وان استوى قايما لا **وان سهى**
عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد الركعة الخامسة **ويسجد للسهو فان**
سجد في الركعة الخامسة **بطل فرضه** مطلقا سوا كان عامدا او ساهيا وقال
الشافعي ان كان عامدا بطلت وان كان ساهيا لا **برفعه** اي انما يبطل
برفعه الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى وعند ابي يوسف بوضع الجبهة
وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه
للوضو فتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد
يبني **وصارت** الركعات الخمس **نفلا** عندهما خلافا لمحمد **فيضم اليها**
ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شي عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند
محمد لا يضم **وان قعد في** الركعة **الرابعة ثم قام** ولم يقيد الخامسة
بالسجود **عاد** الى القعود **وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم**
اليها ركعة **سادسة لتصير الركعات نفلا ويسجد للسهو**
استحسانا لا قياسا في اخر الصلاة ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر ان
كان السهو في فرض الظهر وقيل ينوبان والاول اصح **ولو سجد للسهو**
في شفع التطوع اي لو صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو
فاراد ان يبني عليهما اخريين **لم يبن شفعا اخر عليه** ومع هذا لو بنى صح
لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلاة بالتطوع
لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسهى فيهما وسجد لسهوه ثم
نوى الاقامة فانه يتم صلاته اربعا ولم يعد السجدة كذا في الكافي **ولو**
سلم اي لو قطع **الساهي** الصلاة **فاقتدى** بعد قطعه **به غيره فان سجد**
الامام للسهو بعد الاقتدا **صح الاقتدا والا** اي وان لم يسجد الامام للسهو
لا يصح اقتداوه وقال محمد صح الامام اولا وهو قول زفر **ويسجد**
الساهي للسهو وان سلم للقطع يريد به قطع الصلاة وعليه سهو سجد للسهو
وبطلت نية القطع عندهم **وان شك** المصلي **انه كم صلى** اي ثلاثا
ام اربعا **اول مرة استانف** والاستيناف بالسلام اولى ومعنى اول مرة ان
السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط **وان كثر** الشك **تحرى**
وان وقع تحريه على شي اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود **والا**

يصلي ... النبي صلى الله عليه وسلم وسيل عن كيفية الصلوة على النبي عليه السلام فقال تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره
فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم قيل كان ذلك قبل ان يبين
له الله عز وجل حاله ومنزلته اذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما اعلمه الله تعالى بمنزلته وكشف له عن
مرتبته الغي الدعوة وان كان قد اظهر المزية القول الثاني ان ذلك التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر
بالقدر وهو كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام
لا عينه ولا وقته القول الثالث سوال التسوية مع ابراهيم فيها ويزيد عليه بغيرها الرابع ان التشبيه وقع في الصلوة
لاعليه عليه السلام فكان قول اللهم صل على محمد مقطوع على التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخامس ان المشبه الصلوة على محمد وعلى آل محمد بالصلوة على ابراهيم

اي في القعدتين وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانيه **وتشهد**
في القعدة الثانية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض **وصلى على النبي**
صلى الله عليه وسلم في القعدة الثانية وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض
ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي خلافا
للشافعي كما مر **لا كلام الناس** اي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس
وسلم مع الامام وعندهما بعده وهي رواية عن ابي حنيفة **كالتحريمة**
اي كما يكبر التحريمة الاولى مع الامام وعندهما يكبر بعده **عن يمينه** اي
يسلم عن يمينه **ويساره** حال كونه **ناويا القوم والحفظة** وقال مالك
يسلم بتسليمة واحدة تلقا وجهه **و** ناويا **الامام في الجانب الايمن** اي ان كان
في الجانب **او الايسر** ان كان في الجانب الايسر **او** ناويا **فيهما** اي في التسليمتين
لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحزائه وعن ابي يوسف نواه
في الاولى وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما وهو الاصح
وينوي الامام في التسليمتين في الاصح قيل لا ينوي وقيل ينوي بالاولى وينبغي
ان ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا
بعينه وصلى **وجهر** الامام **بقراة الفجر واولى العشائين** اي
يقرا الركعتين الاوليين من المغرب والعشا **ولو كان** الفجر والعشا **قضا**
وجهر بقراة **والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار** اي يسر
في غير هذه الصلوات مطلقا سوا كان ظهر عرفة او صلاة الاستسقا
وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان **وخير المنفرد
فيما يجهر** اي في صلاة يجهر فيها **كمتنفل بالليل** وهذا باتفاق
المشايخ في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت يخافت حتما **ولو ترك
المصلي السورة في اولي العشا قراها في الاخريين** خلافا لابي يوسف
مع الفاتحة جهرا اعلم ان هنا عن ابي حنيفة ثلاثة روايات في رواية
يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر
بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام **ولو ترك** المصلي
الفاتحة في الاوليين **لا** يقروها في الاخريين وقيل تقضى الفاتحة
وفرض القراة اية مطلقا سوا كانت من الفاتحة وغيرها وقالا لا
ثلاث ايات قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويلة وقال الشافعي
قراة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة فرض

لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه

اي وان لم يقع تحريه على شي **اخذ بالاقل** ويقعد في كل موضع يتوهم
انه اخر صلاته **توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي
ركعتين** وهو على مكانه ساكن **اتمها وسجد للسهو** وعند محمد لا يتمها
وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه مصلي
الجمعة فسلم على راس الركعتين فانه تفسد صلاته ثم للانسان حالتان
الصحة والمرض فلما فرغ عن الاولى شرع في الثانية فقال **باب
صلاة المريض** قد يكون المرض حقيقيا ان **تعذر عليه القيام**
بحيث لو قام لسقط **او** حكميا ان **خاف زيادة المرض** به او يجد وجعا
به **صلى قاعدا يركع ويسجد** فالاول تعذر حقيقي والثاني حكمي فان
لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام يقوم
بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قايما يكبر قايما وكذا لو كان
قادرا على بعض القراة قايما يقوم بقدره كذا في الخلاصة **او صلى موميا ان
تعذر** كل واحد من الركوع والسجود **وجعل سجوده** اي ايما سجوده
اخفض من ايما الركوع **ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان فعل**
اي رفع شيا يسجد عليه **وهو يخفض راسه صح** بالايما لا بوضع الراس على
على ذلك الشي **والا لا** اي وان لم يخفض راسه ولكن يوضع شي على جبهته
لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز
وان تعذر القعود اوما بالركوع والسجود **مستلقيا** على ظهره جاعلا
رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد
او اي **على جنبه** اي ان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز
والاول اولى خلافا للشافعي **والا** اي وان لم يستطع الايما براسه **اخرت**
عنه **ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه** وقال زفر يومي بعينيه
فان عجز فبقلبه وذكر في التحفة خلاف الشافعي والحسن ايضا فقال
الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينيه وقال الحسن ابن زياد يومي
بحاجبيه وقلبه ويعيد من قدر على الاركان وقوله اخرت اشارة
الى انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وقيل
الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك
يلزمه **وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اوما قاعدا** وهو
المستحب وقال زفر والشافعي اوما قايما **ولو مرض المصلي في صلاته**
يتم

وهذا اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ولو قرا اية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص ون فانها ايات عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده **وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شا** هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خايفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار فيقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشا دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا **وسنتها في الحضر طوال المفصل** وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من قاف اخر القران وقيل الطوال منه الى البروج **لو كان فجرا وظهرا** **واوساطه** وهو من البروج الى لم يكن **لو كان عصرا او عشا وقصاره** وهي من لم يكن الى اخر القران **لو كان مغربا وتطال اولى الفجر فقط** اي اطالة القران في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوات كذلك عند محمد وعندهما لا تطال ثم يعتبر التطويل من حيث الاي اذا كان بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات وان كان اية او ايتين لا يكره **ولم يتعين شي من القران لصلاة** مطلقا سوا كان فجر الجمعة او لا يعني تعيين سورة لصلاة يريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ويلازم عليها واما ان قرا احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره اذا لم يعتقد بغيره الجواز ما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قراها لانها ايسر عليه فلا يكره **ولا يقرا المؤتم** مطلقا سوا كانت الصلاة سرية او جهرية وقال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل **بل يستمع وينصت** اي ينبغي **وان قرا اية الترغيب او الترهيب** اي يستمع المؤتم ولا يسال الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من النار عند الترهيب وان قرا الامام لدلالة المؤتم

عليه

عليه فيكون ان للوصل **او خطب** عطف على قرا **او صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم** الا ان يقرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الى اخره فانه يصلي السامع في نفسه وعن ابي يوسف انه يصلي على النبي السامع في نفسه **والنائي** اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة **كالقريب** في انه ينصت وقيل يقرا القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت والله سبحانه اعلم

باب الامامة

لما فرغ من تعليم ادا الصلاة شرع في الامامة فقال **الجماعة سنة موكدة** في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله سنة موكدة اي تشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة **والاعلم احق بالامامة** اي الاعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن بالقراة ما يجوز به الصلاة وقال ابو يوسف الاقرا احق **ثم الاقرا** بعلم القراة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل **ثم الاورع** الورع من احترز عن شبهة الحرام **ثم الاسن** فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلاة الليل **وكره امامة العبد والاعرابي** اي البدوي وهو منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه وهو ليس بجمع لعرب اما ان كان عالما متقيا فهو كغيره فيستحب تقديمه **وكره امامة الفاسق** وقال مالك لا تجوز الصلاة خلفه **والمبتدع** الذي ينكر الروية ولكن يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي يفضل عليا على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القران والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة وتكره واراد بالرافضي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه **وكره امامة الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة** اي تطويل الامام الصلاة بالقوم واما المنفرد فيطول ما شا **وكره جماعة النسا فان فعلن تقف الامام وسطهن** كما يقف امام العراة وسطهم **ويقف الواحد عن يمينه** اي ان كان الامام واحدا ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح **والاثنان خلفه** وعن ابي يوسف انه يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم **ويصف الرجال**

ثم الصبيان ثم النسا اي صف الرجال مقدم علي الصبيان وصف الصبيان مقدم علي النسا فان حاذته اي قربت المصلي مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداً في مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته وصلاتها جايزة ان نوي امامتها اي شرايط المحاذاة ان تكون المراة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتي لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحازت الرجل لا تفسد صلاته وان تكون الصلاة مطلقة حتي ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد وان تكون مشتركة تحريمة واداً ونعني بالمشتركة اداً ان يكون احدهما اماما فيما يوديه او تكون لهما امام فيما يوديان تحقيقا او تقديرا حتي يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاته حتي لو اقتدي رجل وامراة بامام فاحدث اوتوضا ثم جا وقد صلي الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته لان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة لفسدت صلاته بالمحاذات كذا ههنا ولو كانا مسبوقين والمسالة بحالها لا تفسد صلاته لان الصلاة وان اشتركت تحريمة لكونهما بنيا تحريمتهما علي تحريمة الامام حتي لا يصح الاقتدا بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة اداً لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الادا مع الامام فيما سبقاه به لانه لا تتصور المتابعة فيما مضي فلم يجعلا كانهما خلفه فكانا في حكم المنفرد ين ولهذا يقرا المسبوق ويسجد للسهو وظهر من هذا التقرير انه لا حاجة الي قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا حتي لو كان الرجل علي الركان والمراة علي الارض او علي العكس والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته وان لا يكون بينهما حايل حتي لو كان في مكان متحد بان كان علي الارض او الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاته وان يكون الامام ناويا بامامة المراة لانه اذا لم ينو لا تفسد صلاة الرجل بل صلاة المراة تفسد وقال زفر يجوز اقتداها به وان لم ينو امامتها وقال الشافعي المحاذات مطلقا لا تفسد صلاته وهو القياس ولا يحضرن الجماعات اي يكره لهن احضار الجماعات مطلقا سوا كان في الفجر او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا

وقالا

مطلق

وقالا يخرجن في الصلوات كلها والفتوي اليوم علي الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتي كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين يتخلقون بحلية العلما اولي ذكره فخر الاسلام وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي مطلقا سوا كان في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وفيه خلاف للشافعي وقال مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل وقال مشايخنا لا يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار ان لا يصح الاقتدا في الصلوات كلها وفسد اقتدا طاهر بمعذور وقاري بامي منسوب الي امة العرب وهي من لم تكن كاتبة ولا قارية ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراة وقيل منسوب الي امه يعني هو كما ولدته امه ومكتس اي لابس بعار ومسوم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض بفرض اخر بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر العصر وقال الشافعي وزفر لا يفسد الكل لا اقتدا عطف علي قوله اقتدا اي لا يفسد اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد لا يقتدي المتوضي بمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتدا قايم باحدب اي المنحني وموم بمثله اما ان كان الموم المقتدي قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل بمفترض وقال مالك لا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض فان ظهر بعد ادا الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سوا كان الحدث او الجنابة خلافا للشافعي وان اقتدي امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم مطلقا اما المسالة الاولي ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وذكر عبد الله الجرجاني ان صلاة الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم

باب الحدث في الصلاة من سبقه حدث توضا وبني مطلقا سوا كان منفردا او لا وسوا كان رجلا او امراة وعن ابراهيم ابن رستم انها

لاثني المراة وقيل المنفرد يستقبل في الجميع وقال القدوري والاستيناف
افضل **واستخلف لو كان المحدث اماما** ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة
ان يقوم مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوي ان يكون اماما **كما لو حصر**
عن القراة استخلف وعندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر **وان خرج**
المصلي **من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم** بان نام فيها **او اغمي**
عليه استقبل وان لم يخرج الظان منه بني وان صلى في الصحرا فظن
انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث وان كان يصلي بجماعة
فمكان الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم
قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تاخر لجاوز الصفوف
خلفه تفسد صلاته وان كان اقل منه وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده
من كل جانب **وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده**
اي الحدث بعد التشهد قبل السلام **او تكلم** المصلي **تمت صلاته**
خلافا للشافعي **وبطلت** صلاته **ان راى متيمم ما** بعد ما قعد قدر
التشهد **او تمت مدة مسح او نزع** خفيه بان كان الخف واسعا **بعمل يسير**
لانه لو نزع بعمل كثير تمت صلاته بالاتفاق **او تعلم امي سورة** قيل معناه
تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قراية من عنده فحفظها **او وجد**
عار ثوبا او قدر على الركوع والسجود **موم او تذكر** صلاة **فايته او**
استخلف اميا قيل في مسئلة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق لوجود
الصنع منه وهو الصحيح كذا في الكافي **او طلعت الشمس في الفجر او دخل**
العصر في الجمعة على اختلاف القولين فيه بهما لان الوقت شرط الجمعة بخلاف
ما اذا دخل وقت صلاة العصر في صلاة الظهر فانها لا تبطل **او كان ماسحا**
على الجبيرة **وسقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور** بان توضات
مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع
الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع
في حال الصلاة بطلت الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسايل
وهي اثنى عشر وعندهما رحمهما الله تمت بنا على ان الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثنى الصلاة ولو اعترضت

والصحيح هو الاول

في

في اثنائها يفسدها كذا هنا وعندهما رحمهما الله ليست بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة
كذا هنا **وصح استخلاف المسبوق** وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام والاولى
له ان يقدم مدركا وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من
حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه فان توضا الامام الاول
وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلاته وقبل
فراغه تفسد **فلو اتم** المسبوق المستخلف **صلاة الامام تفسد**
بالمنافي صلاته اي صلاة المسبوق وهو اذا قهقه او احدث متعمدا
وخرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد **دون صلاة القوم** وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي تفسد صلاتهم **كما تفسد** صلاة
المسبوق **بقهقهة امامه لدى اختتامه** عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا رحمهما الله لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد
ما قعد قدر التشهد اي لا تفسد صلاة المسبوق **بخروجه من**
المسجد وكلامه ولو احدث المصلي **في ركوعه او سجوده توضا وبنى**
واعادهما اي الركوع والسجود اللذان احدث فيهما **ولو ذكر** حال
كونه **راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدها** اي لا يجب
عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيدهما وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة
الركوع ولو قال لم يعده لكان احسن **وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية**
اي ان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما
مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا فاذا توضا الامام
دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه والله اعلم **باب**
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم مطلقا سوا كان ساهيا
او مخطيا او عامدا وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد اذا كان ناسيا
او مخطيا **و**يفسدها **الدعا بما يشبه كلامنا** نحو اللهم البسني ثوبا وعند
الشافعي رحمه الله لا تفسد **و**يفسدها **الانين** وهو ان يقول اه **والتاوه**
وهو ان يقول اوه **و**يفسدها **ارتفاع بكائه** ان حصل به الحروف **من وجع او**
مصيبة متعلقة بكل واحد منها وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان
يمكن الامتناع عنه يقطع صلاته والا لا وعن محمد رحمه الله ان كان المرض

خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا **لا** اي لا يفسدها الانين والتاوه وارتفاع البكاان كان **من ذكر جنة اونار** وعن ابي يوسف رحمه الله ان ا ه
لا يفسد سوا كان من ذكر جنة اونار واوه تفسد بهما والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زايدين اواحدهما لا يفسد نحو اخ وتف واف وان كانا اصليين تفسد وحروف الزوايد جمعوها في قولهم اليوم تنساه **و** يفسدها **التنحنح بلا عذر** بان لم يكن مدفوعا اليه اي ان لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم يفسد عندهما وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراة فيصير من القراة معنى ولذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله واما الجشا ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع **و** يفسدها **جواب عاطس بيرحمك الله** اي ان عطس رجل فقال له رجل اخر في صلاته يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس لانه لو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر كذا في الخلاصة **و** يفسدها **الجواب بلا نعمة على غير امامه** مطلقا سوا كان الغير في الصلاة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراة بدون التعليم لا يفسد وان فتح على امامه لا يفسد ما لم يقرا مقدارا ولم يتحول الى اية اخرى اما اذا قرا او تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح ان لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلاته والصحيح ان لا ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للامام ان يلجيهم الى الفتح بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى اية اخرى **و** يفسدها
الجواب بلا اله الا الله اي ان اجاب في الصلاة بهذا بان قيل بين يديه امع الله الهة اخرى فقال لا اله الا الله يريد جوابه تفسد صلاته واما اذا اراد به اعلام انه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف وعند ابي يوسف لا تفسد سوا اراد به الجواب اولا لانه ثنا وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره **و** يفسدها **السلام** مطلقا

سوا

قال الاتقاني وانما سميت زوايد على معنى ان الحرف اذا زيد في الكلمة يراد منها الاعلى معنى ان هذه الحروف ابدا وقعت تكون زايدة انتهى ومعناه في الاكمل اه

سوا كان المصلي ناسيا او ساهيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل اللام عامدا مفسدا لا ساهيا **و** يفسدها **رده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر** اي ان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقط نقض الظهر وتفسير المسئلة انه لا يكون صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر فان كان صاحب ترتيب فالمنتقل الى العصر متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله لا الظهر الى اخره اي لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة من الظهر فهي هي ويجتزي بتلك الركعة وهذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يجتزي بتلك الركعة **و** يفسدها **قراته** اي قراة المصلي **من مصحف** مطلقا سوا كان اية او ايتين وقيل اذا قرا اية لا تفسد وقالا لا تفسد وكره وهذا اذا نظره مستفهما اما لو وقع نظره على المصحف لا يفسد وعند الشافعي يجزيه بغير كراهة **و** يفسدها **اكله وشربه** مطلقا سوا كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا **ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار** مطلقا سوا كان رجلا او امراة **في موضع سجوده لا تفسد** صلاته في المسايل الثلاث **وان اثم المار في الثالثة** وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد اجماعا قوله او اكل الى اخره هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلاته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية وقال بعضهم ان كان ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما ياثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان موضع الصلاة والمرور متحدا اما اذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة فلا باس به وهذا في الصحرا فان كان في المسجد نظر ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلاثة والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات ت
حيث قال **وكره عبثه** وهو ما لا غرض فيه شرعا **بثوبه وبدنه وكره قلب الحصا الا للسجود مرة** اي ان كان الحصا لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين **وكره فرقعة الاصابع**

اي غمرها او مدها حتي تصوت وكره التخصر وهو وضع اليد علي
الخاصرة وكره الالتفات وهو النظر الي اليمين او الشمال والالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتي يخرج وجهه من ان يكون الي جهة القبلة فاما
لو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره وكره
الاقعا اي الجلوس مثل جلوس الكلب وافتراش ذراعيه وهو بسط
ذراعيه علي الارض في حال السجود هذا في حق الرجل اما المراة فينبغي
ان تفترش ذراعيها كما قدمناه وكره رد السلام بيده وانما قيد به لانه
باللسان مفسد وكره التربع بلا عذر وعقص شعره وهو ان يجمع
علي هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ لتتلبد وقيل ان يلف ذوايبه
حول راسه كما تفعله النسا في بعض الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه
علي راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاوب مطلقا سوا كان
في الصلاة او غيرها وكره تغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق
اي كره قيامه في المحراب ولا باس بقيامه في المسجد وسجوده في المحراب
وكره انفراد الامام علي الدكان والقوم علي الارض والدكان مقدر رفعا مة
الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح السيد وكره عكسه وكره
في الصلاة لبس ثوب فيه تصاوير جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات
الروح مطلقا سوا كان منقوشا او منسوجا وكره ان يكون فوق راسه اي
في السقف او بين يديه بان تكون معلقة او موضوعة او بحذايه بان
تكون في حايط القبلة صورة مرفوع علي انه اسم تكون الا ان تكون الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بالتامل او مقطوع الراس او لغير ذي روح
كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها وكره عد الاي والتسبيح باليد لا باللسان
لانه مفسد وبروس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة وقالا
لا باس باليد ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل
كره الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره العد خارج الصلاة وقيل هو بدعة
لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما سوا كانت جنية او غيرها
في الصحيح وقيل اذا امكنه قتل الحية بضربة فان احتيج الى ضربات يستقبل
الصلاة وهذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة كثيرة مفسدة صلاته وذكر

شمس

شمس الايمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته قالوا انما يباح
قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف الاذي منها وان لم يخف يكره ولا
اي لا تكره الصلاة حال كون المصلي قايما الي ظهر قاعد يتحدث اي
سرا بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلاة وقيدنا به لانه لو رفع بالحديث
بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراة بحديثه يكره وقيد بالظهر لانه لا يكره
ان يصلي الي وجهه ولا تكره الصلاة الي مصحف او سيف معلق ذكر التعليق
باعتبار العادة حتي لو كانا موضوعين علي شي لا يكره ايضا او الي شمع
او سراج ولا يكره الصلاة علي بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها في الصلاة واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشيا المكروهة
في الصلاة شرع في الاشيا المكروهة خارج الصلاة وفصل حيث قال فصل

مطلب

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا اي عند الغايط والبول وكره استد

بارها

وقيل لا يكره والاولي ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال
القمرين بالفرج وكره غلق باب المسجد قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا باس به في غير اوان الصلاة وكره الوطي فوقه والبول والتخلي وهو التغوط لان
سطح المسجد له حكم المسجد حتي لو قام علي سطحه مقتديا بالامام صح
ولو صعد اليه المتعكف لم يفسد اعتكافه ولا يحل للجنب والحايض الوقوف
عليه لا فوق اي لا يكره الوطي والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلاة في البيت فان كان له محراب والتقييد بفوق اتفاقي
لجواز المجامعة ودخول الجنب والحايض في مسجد البيت من غير كراهة
كذا في الذخيرة ولا نقشه بالجص بفتح الجيم وكسرها وما الذهب قيل
مكروه وقيل قربة واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من
مال نفسه اما المتولي فيضمن ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف
الضياع لا باس به وقال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله المساكين احوج
من الاساطين باب الوتر والنوافل ولما فرغ من بيان الفرايض
وادابها وفضايلها شرع في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات
ومتممات لها وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث
انه زيادة علي الفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي رحمه
الله الوتر واجب وقالا سنة موكدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فرض
عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم السبب علي المسبب

والله سبحانه وتعالى اعلم

وهو ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه الله يوتر بركعة بتسليمة وفي
قول الشافعي رحمه الله يوتر بركعة بثلاث ركعات بتسليمتين وهو
قول مالك رحمه الله ويقنت المصلي في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد
ان كبر وقال الشافعي يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف الاخير من
رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه الفاتحة وسورة اي
سورة شا ولكن المروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قرا في الركعة الاولي
سبح اسم ربك الاعلي الي اخرها وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الي اخرها
وفي الثالثة قل هو الله احد الي اخرها ولا يقنت لغيره اي الوتر وقال
الشافعي يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتم
قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام الشافعي في قراة دعا القنوت
في الوتر وعند محمد لا يتبع بل يؤمن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان
القوم يتابعوه الي قوله ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعند
محمد يؤمنون لا الفجر اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قايما
ولا يقنت وقيل يقنت والاول اظهر ودلت المسيله علي جواز الاقتدا
بشافعي المذهب والسنة قبل الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد
فريضة المغرب وبعد فريضة العشا ركعتان وانما قدم سنة الفجر
لانها اقوي السنن حتي يكفر جاحده ولانها بمنزلة الواجب عند البعض
وقبل فريضة الظهر وقبل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال
ابو يوسف السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات وندب الاربع قبل
العصر وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين وندب الاربع
قبل العشا وبعده حتي لو ترك لا يستوجب اساة اما لو ترك الركعتين
بان لم يصل اصلا يستوجب وندب الست بعد المغرب وهذا صلاة
الاوابين وكره الزيادة علي اربع ركعات بتسليمة واحدة في النفل النهار
وكره الزيادة علي ثمان ركعات ليلا اي في نفل الليل بتسليمة والافضل
فيهما رباع وعندهما في الليل مثني وعند الشافعي رحمه الله فيهما
مثني وطول القيام احب من كثرة السجود والقراة في ركعتي الفرض
مطلقا سوا كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وسوا قرا في الرباعية في
الاولين او الاخريين او احدي الاولين واحدي الاخريين ولكن تعيينها

في

في الاولين واجب وعند ابي بكر الاصم وسفيان ابن عيينه ليس بركن اصلا
وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في كل الركعات وعند مالك في ثلاث
ركعات والقراة فرض في كل ركعات النفل والوتر ثم افرد الوتر بالذكر
لانه في الاصح واجب وليس بفرض ولا بنفل ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع حتي لو افسده قضاه وعند الشافعي لا يلزمه
القضا بالافساد سوا كان في وقت مكروه او لا وقال زفر لا يلزمه القضا
ان شرع في وقت مكروه وافسد وقضي ركعتين لو نوي في النفل
اربعا وافسده بعد القعود الاول اي ان شرع في اربع ركعات
وقرا في الاولين وقعد ثم افسد الاخريين قضي ركعتين او قبله
اي قبل القعود الاول عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله اربعا
او لم يقرا فيهن شيا قضي ركعتين خلافا لابي يوسف او قرا في الاولين
لا غير فعليه قضا الاخريين بالاجماع او قرا في الاخريين لا غير فعليه
قضا الاولين بالاجماع او قرا في الاولين واحدي الاخريين لا غير
فعليه قضا الاخريين بالاجماع او قرا في احدي الاخريين لا غير
فعليه قضا ركعتين عندهما وعند ابي يوسف قضا الاربع او في الاخريين
واحدي الاولين لا غير فعليه قضا الاولين بالاجماع وقضي اربعا لو
قرا في احدي الاولين واحدي الاخريين
لا غير وعند محمد قضي الاولين فيهما ففي ثمانية اوجه ولا يصلي
بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث اي لا يصلي التطوع ويقرا في الركعات
كلها ويصلي المكتوبة ويقرا في الركعتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين
الفاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد
وهو نا ويل حسن وقيل لا يقضي ما ادي من الفرايض بوسوسة
ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتدا قيل يقعد مربعا
والصحيح ان يقعد كما في التشهد وبنا اي لو شرع قايما ثم قعد بلا عذر
جاز خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد بالقادر لانه لو قعد لعذر
جاز اتفاقا وراكبا خارج المصر حال كونه مومیا الي اي جهة
توجهت دابته اي يتنفل راكبا خارج المصر بلا اشترا ط
قبلة ابدا مطلقا سوا قدر علي النزول او لا وسوا كان مسافرا او مقيما

خرج لحاجته وسوا كان على سرجه قذر او لا سوا كان المكان الذي
خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركاب بين
قدر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من
مصره ثم سخن يتطوع على دابته وعن محمد يجوز ويكره وعند ابي
يوسف يجوز ان يتنفل راكبا في المصر ايضا وانما قيدنا النفل لان الفرض
لا يصلي قاعدا الا اسدا ولا بنا ولا راكبا بلا عذر وكذا النذور التي وجب
قضاوها وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمراد بالنفل غير سنة الفجر
لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ويجوز لعذر بان يكون حموحا لا يمكنه
الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد
من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان في البادية
على الراحلة والقافلة تسير وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع
وبني بنزوله مطلقا سوا كان بعد ما صلي ركعة او لا لا بعكسه اي
ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بني وان صلي ركعة نازلا ثم ركب لا يبني
بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل
بعد ما صلي ركعة وعن زفر انه يبني فيهما وسن في رمضان عشرون
ركعة سوى الوتر مطلقا سوا كان للرجال او النسا وقال بعض الروافض
سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه
وعندنا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال مالك ستة وثلاثون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشا اي وقتها بعد العشا حتى لو صلاها
قبل العشا لا تجوز وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل
العشا وبعده قبل الوتر وبعده وقيل بين العشا والوتر حتى لو صلاها
قبل العشا او بعد الوتر لم يودها في وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين
العشا الي الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لم يجز ولو صلي ها بعد الوتر
يجوز بجماعة اي سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد
اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم
يكن مسيا وعن ابي يوسف رحمه الله من قدر ان يصلي في بيته كما
يصلي مع الامام فالصلاة في بيته افضل وقال مالك والشافعي التفرد
فيهما افضل والختم بالجر عطف على جماعة مرة واحدة قبل يقرا كما
يقرا في العشا وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة لم يصلي تراويح

قوله وعند محمد يجوز ينظر في مصر لما نوى يرجع وعبارة معراج الدراية وفي الهارونيات عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف لا باس في الاصل وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قاله المرغيناني وهو المذكور في الاكمل قال الكاكي وفي فتاوى ... والاصح ان كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه على الدابة

بقية

بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها
بل للختم فيها وقد حصل بجلسة عطف على عشر تسليمات اي
سن عشرون ركعة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها اي مقدار اربع
ركعات وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة ويوتر ان يصلي الوتر بجماعة
في رمضان فقط اي لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع
بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الايمة ان الجماعة انما تكره اذا
كان على سبيل التداعي اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدي ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدي اربعة بواحد
كره اتفاقا وفي المغني الاقتدا بالوتر خارج رمضان جايز ذكره في النوازل
وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل معني عدم الجواز الكراهة لا اصل
الجواز باب ادراك الفريضة والمناسبة بينهما ان اداء الصلاة بالجماعة
زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض صلي منفرد
ركعة في مسجد من الظهر ونحوه فاقيم ذلك الظهر في ذلك المسجد
يتم شفعا اي يضيف اليها ركعة اخرى ويسلم على راس الركعتين
هذا اذا قيد بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع
الامام وهو الصحيح وعند الشافعي يتشهد ويسلم على راس ركعة
وتكون نفلا ويقتدي فرضا بالامام والمراد بالاقامة شروع الامام
في الصلاة لا اقامة الموذن فانه لو اخذ الموذن في الاقامة والرجل
لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا
كذا في النهاية فلو صلي ثلاثا من الركعات يتم الصلاة هذا اذا
قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقعد بالسجدة قطعها ويقتدي
حال كونه متطوعا بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والقوم متطوعين اما اذا ادي الامام الفرض والقوم النفل فلا فان
صلي المنفرد ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع المصلي ولم يقيدها
بالامام وكذا لو قام الي الثانية ولم يقيدها بسجدة مضي فيها ولم
بسجدة مضي يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا وكره
خروجه من مسجد اذن فيه اي خروج من كان في المسجد وقت
الاذان حتى يصلي وان صلي فرض الوقت ثم اذن لا يكره الا في الظهر
والعشا ان شرع الموذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع

ويقتدي

الصحيح ماذكره في الشرح

فلا باس بان يخرج ومن خاف اي الذي خاف فوت الفجر مع الامام
ان ادى سنته ايتم اي اقتدي وتركها والا اي وان لم يخف
لا تقتدي ولا يترك سنة الفجر بل ياتي بها فيقتدي ولم تقض الا تبعا اي
ان فاته سنة الفجر لم تقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعي
ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي قضاوها الي وقت الزوال
ثم قيل لا خلاف لان عند محمد رحمه الله لو لم تقض لا شي عليه وعندهما
رحمهما الله لو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا
عندهما لا سنة اما سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض اجماعا
الي وقت الزوال مطلقا سوا كان يصلي وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها
وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا في الكافي وقضى التي
قبل فرض الظهر في وقته قبل شفعه اي اذا شرع مع الامام
وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي
حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا
ثم شفعه وقال محمد رحمه الله بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف
على العكس وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتدا او سنة فمن قال
انه نفل لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت
لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن ولم يصل الظهر بجماعة
بادراك الركعة بل ادرك فضلها والتقييد به اتفاقا لان المراد انه
من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ما ادرك جماعتها فلا يقال انه
صلاها بجماعة بل ادرك فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجامع رجل قال
عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده
حر ان ادرك الظهر حنث بادراك الركعة لان ادراك الركعة الشي ادراك
اخره يقال ادركت ايامه اي اخره وتطوع قبل الفرض ان امن
فوت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سوا صلى الفرض بجماعة او لا وقال
الحسن والثوري لا يتطوع وان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة
ذكره الامام التمرتاشي كذا في النهاية والا اي وان لم يامن لا اي لا يتطوع
كما ان من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل
يترك قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر ثم قالوا لو كان
العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به

قوله وتطوع قبل الفرض يعني ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا ياتي بها لانها انما تؤدى اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان ياتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك الجماعة النفس ضرورة

الحمل

Copyright © King Saud University